



منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015 م

حماية الودائع في المصارف الإسلامية بين التأصيل الشرعي ومواكبة المعايير العالمية لسلامة المصرفية

إعداد

د. زكري ميلود و أ. سميرة سعيداني

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



هَذَا الْبَحْثُ يَعْبَرُ عَنْ رَأْيِ صَاحِبِهِ

وَلَا يَعْبَرُ بِالضَّرُورَةِ عَنْ رَأْيِ دَائِرَةِ الشُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ بِدُبَيِّ



تأتي دراستنا المعنونة بـ « حماية الودائع في المصارف الإسلامية بين التأصيل الشرعي ومواكبة المعايير العالمية للسلامة المصرفية » للإجابة على عدة تساؤلات تتمثل فيما يلي:

- هل يختلف مفهوم المخاطرة والضمان في الفقه المالي الإسلامي عن مفهومهما في الدراسات المالية المعاصرة، وإن وجد هذا الاختلاف هل سيكون له أثر على واقع المصارف الإسلامية؟

- هل لتعامل المصرف الإسلامي بمختلف أنواع الودائع أثر على نوعية المخاطر التي سيتحملها؟ وما هي المخاطر التي سيتعرض لها رأس مالها نتيجة لقبولها الودائع الاستثمارية؟

هل استطاعت الصناعة المالية الإسلامية إيجاد الوسائل والإجراءات المناسبة لحماية ودائعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق السلامة المصرفية؟.

إن الإجابة عن هذه الأسئلة يأخذ أهمية كبيرة خاصة وأن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تعمل في معزل عن البيئة المصرفية الدولية التي أوجدت معايير وقواعد للسلامة المالية والاستقرار المصرفي، فإنه ليس من الممكن تجاهل المصارف

الإسلامية لهذه المبادئ والمعايير الدولية، فالواقع يحتم دراستها والنظر في تطبيقها، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي والتأصيل الشرعي لكل الجوانب المرتبطة بتطبيق هذه المعايير واعتمادها.



المقدمة

إن اختلاف طبيعة الودائع في العمل المصرفي الإسلامي عن الودائع في البنوك التقليدية، من حيث أن موارد المصارف الإسلامية لا تتطلب عائداً ثابتاً مثل ما هو جاري في العمل المصرفي التقليدي، كما أنها من الناحية النظرية تشارك بعض هذه الموارد في المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، إضافة إلى اختلاف الأدوات المالية التي تستخدمها المصارف الإسلامية عن الأدوات المالية التقليدية، سيؤثر على توزيع المخاطر بين المصرف الإسلامي والمودعين ويجعله يختلف عما هو معروف في العمل المصرفي التقليدي، وهو الأمر الذي سيؤثر على ملاءمة المعايير المصرفية الدولية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية،

وفي هذا الإطار تأتي دراستنا المعنونة بـ « حماية الودائع في المصارف الإسلامية بين التأصيل الشرعي ومواكبة المعايير العالمية للسلامة المصرفية » التي تضمنت المحاور التالية:

أولاً: تأصيل مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي؛

ثانياً: الضمان في الفقه الإسلامي وعلاقته بمفهوم المخاطرة؛

ثالثاً: الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية؛

رابعاً: طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية وأثره على حمايتها؛

خامساً: انعكاسات طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية على ملاءمتها المصرفية؛

سادساً: الواقع العملي لحماية الودائع في الصناعة المصرفية الإسلامية ومواجهة

المخاطر التي تتعرض لها.

أولاً: تأصيل مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

إن التطرق بالدراسة لحماية الودائع في المصارف الإسلامية يتطلب تأصيل مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي حتى يتمكن من تصور الموضوع في إطاره العام، وذلك من خلال توضيح المعنى اللغوي للمخاطرة ثم المعنى الاصطلاحي الذي يتضح بمعرفة استخدامات الفقه المالي والدراسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة لمفردة المخاطرة.

١ - المخاطرة لغة: المخاطرة (مفرد) مصدر خَاطَرَ، يقال خَاطَرَ يَخْاطِرُ مَخْاطَرَةً، والمفعول مُخَاطَرٌ به، ويقال خاطر بحياته عرضها للهلاك^(١)، والمخاطرة المراهنة والرهان^(٢).

أما الخَطَرُ فهو مصدر خَطَرَ، وهو الإشراف على الهلاك، والخَطَرُ السَّبْقُ الذي يتراهن عليه، والجمع أخطار^(٣).

وقد ورد الخَطَرُ بمعنى الغرر، يقال أغره أو وقع في الخطر، والتغريب المخاطرة والغفلة عن عاقبة الأمر. وورد كذلك بمعنى المجازفة، يقال جَازَفَ بنفسه خاطر بها^(٤).

(١) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتاب، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، م ١/ص ٦٦١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط ١، دت، ج ١٣/ص ١٨٨. الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج ١/ص ٤٩٤.

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج ٢/ص ٦٤٨.

(٤) مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية، بيروت، ج ١٣/ص ٢٣٣، ج ٢٣/ص ٨٥.

٢- المخاطرة في الاصطلاح الفقهي :

استخدام الفقهاء مفهوم المخاطرة بعدة معان، منها الغرر والقمار والمراهنة، كما وردت عندهم بمعنى المخاطر الناجمة عن التجارة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

- المخاطرة بمعنى الغرر: استخدم الفقهاء كلمة مخاطرة بمعنى مرادف لمعنى الغرر، كما ورد عند بعض فقهاء الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية^(١)، ويؤكد ذلك الكاساني أحد فقهاء الحنفية بتعريفه للغرر على أنه «الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك»^(٢).

- المخاطرة بمعنى القمار والمراهنة: يطلق بعض من الفقهاء القمار والمراهنة على المخاطرة والعكس، على أنهما يؤديان نفس المعنى، لذلك جاء مفهوم القمار عند بعض الفقهاء هو التردد بين الغنم والغرم^(٣).

- المخاطرة بمعنى المخاطر الناجمة عن التجارة: استخدم القرطبي المخاطرة بهذا المعنى حيث اعتبر «التجارة نوعان: تقلب في الحظر من غير نقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار. والثاني تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار فهذا أليق بأهل المروءة، وأعلم جدوى، غير أنه

(١) انظر: - علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العلمي، بيروت، ١٩٨٢م، ج ٥/ ص ١٦٣. - بن عبد البر النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق: سام محمد عطا، محمد على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤، ٢٠٠٠م، ج ٦/ ص ٤٥٦.

(٢) انظر: علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصدر سابق، ج ٥/ ص ١٦٣.

(٣) المصدر نفسه، ج ٦/ ص ٢٠٦.

أكثر خطراً وأعظم غرراً»^(١). كما استخدم ابن القيم المخاطرة بهذا المعنى كذلك حيث قال: «المخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرّمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنازعة...»^(٢).

وفي نفس المعنى يقول ابن خلدون: «كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً وأكفل بحوالة الأسواق، لأن السلع المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة، لبعدها مكانها أو شدة الغرر في طريقها، فيقل حاملوها ويعز وجودها، وإذا قلت وعزت غلت أثمانها، وأما إذا كان البلد قريب المسافة، والطريق سابل بالأمن، فإنه حينئذ يكثر ناقلوها، فتكثر وترخص أثمانها»^(٣).

تدل هذه النصوص وغيرها على أن الفقه الإسلامي في تناوله لقضايا التعاملات المالية استخدم مفردة مخاطرة بمدلولين أحدهما مباح، والثاني محرم، فقد استخدم الفقهاء كلمة المخاطرة وكانوا يقصدون بها معنيين متناقضين؛ أما الاستخدام المباح فكان بمعنى تحمل نتائج الاستثمار ربحاً وخسارة، أو تحمل نتائج العملية التجارية أو المضاربة ربحاً أو خسارة، وبمعنى التقابل والتلازم بين المغارم والمغانم، وبمعنى التكافؤ بين المغارم والمغانم، فالجهة المتحملة للمغارم ينبغي أن تكون هي ذات الجهة

(١) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتاب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج ٥/ص ١٥١.

(٢) شمس الدين ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٥/ص ٨١٦.

(٣) عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة. تحقيق إدريس الحويدي. المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٣٦٨.

المستحقة للمغانم، والخراج بالضمان بمعنى يستحق الربح أو الناتج بالاستعداد لتحمل الخسائر.^(١)

فالمخاطرة بمعنى احتمالي الربح أو الخسارة الناتجة عن حوالة الأسواق وتذبذب الأسعار نتيجة للمتغيرات الاقتصادية مردّها إلى ظروف السوق لا أصل التعاقد، هي مخاطرة مباحة.

أما المعنى المحرم المناقض للمعنى المتقدم، فقد استخدم الفقهاء كلمة مخاطرة بمعنى يترادف مع معنى الغرر والقمار والمراهنة، وهذا المعنى معاكس تماماً للمعنى الأول، فهو مرادف للغرر وللقمار، بمعنى أن يسلم لأحد المتعاقدين العوض، بينما يكون العوض الآخر متردداً بين السلامة والعطب، أو بين أن يحصل عليه وألا يحصل عليه، فكان أكلاً للمال بالباطل وإخلالاً بمبدأ التكافؤ بين العوضين^(٢).

٣- المخاطرة في الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي المعاصر:

تطرق بعض المعاجم والدراسات الاقتصادية الإسلامية إلى مفهوم المخاطرة، وذلك وفق ما يلي:

- عرّفت «الموسوعة الفقهية» عقود المخاطرة على أنها ما يتردد بين الوجود والعدم، وحصول الربح أو عدمه.^(٣)

(١) عدنان محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، ص ٣٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣١.

(٣) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموسوعة الفقهية. الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ج ٢٤ / ص ١٢٥.

- بيّن «مصطفى الزرقا» أن المخاطرة مفهوم غير الخطر، لأن المخاطرة فيها احتمال السلامة من الخطر، أما إذا أطلقنا الخطر فإننا نريد به الضرر الأكيد، فحين يقال مخاطر كذا أو أخطاره فإنه يراد أضراره، لا احتمال الأضرار أو المنافع، وهو ما يخالف معنى المخاطرة التي هي حالة احتمالية بين الضرر والنفع أو بين الربح والخسارة، وعليه فالخطر هو حالة احتمالية إذا تحققت تجرّ ضرراً، أما المخاطرة فهي الدخول في نطاق الخطر وهي تأتي دائماً من عدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين عدة نتائج مختلفة.^(١)

- وفي تعريف آخر اعتبرت المخاطرة قابلية المشروع الاقتصادي للربح والخسارة، والشخص الذي يتحمل نتائج المشروع ربحاً أو خسارة هو المخاطر، أو المنظم، وهو القائم على المكافلة ويتحمل أخطارها، ويتحمل نفقات المشروع بما فيها الأجور، ويستحق الربح كعائد للمخاطرة، أو كعائد للابتكار، والمكافلة هي المخاطرة^(٢).

بناءً على ما سبق من تطرقنا للمفهوم اللغوي للمخاطرة، ومفهومها في الاصطلاح الفقهي والاصطلاح الاقتصادي الإسلامي المعاصر يمكن أن نخرج بنتيجة مفادها أن الفقه المالي الإسلامي تناول المخاطرة بمفهوم يتقاطع في بعض الجوانب مع مفهوم المخاطرة السائد في الدراسات الاقتصادية والمالية المعاصرة، ويختلف في بعض الجوانب الأخرى.

(١) مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ص ١٠٥.

(٢) عدنان محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص ٣٢.

ثانياً: الضمان في الفقه الإسلامي وعلاقته بمفهوم المخاطرة:

أعط الفقه المالي الإسلامي قيمة وأهمية لمسألة الضمان في المعاملات المالية، لأن الأنشطة المالية والاستثمارية تتعطل بسبب تخوف المتعامل أو المستثمر من ضياع أمواله بغير حق، وفي المقابل لا يمكن تحقق الكثير من التعاملات المالية والأنشطة الاقتصادية بدون تحمل المخاطرة.

ومن هذا المنطلق نحاول تحديد علاقة مفهوم المخاطرة بمفهوم الضمان، بعد أن نبيّن ماهية الضمان.

١ - الضمان في اللغة والاصطلاح الفقهي:

الضمان في اللغة يطلق على عدة معان منها الالتزام والمسؤولية والكفالة^(١)، ويقال ضَمِنْتُ الشيءَ أَضْمَنَهُ ضَمَانًا فَأَنَا ضَامِنٌ وهو مَضْمُونٌ^(٢).

وفي الاصطلاح الفقهي يطلق الضمان على عدة معاني، فيطلق عند المالكية والشافعية والحنابلة ويراد به الكفالة، وهي «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق»^(٣).

واستعمله فقهاء الحنفية بمعنى الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير، فقالوا: الضمان عبارة عن ردّ مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيميّاً^(٤).

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، مرجع سابق، ج ١/ ص ١٥٦٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، ج ١٢/ ص ٢٥٧.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني. دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ. ج ٥/ ص ٧٠.

(٤) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م، ص ٢٩٢.

كما استعمله بعض الفقهاء بمعنى ضمان المال بعقد أو بغير عقد كاعتداء ويراد به بهذا المعنى العام عندهم: هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد بثبوته فيها مطلوباً أداءه شرعاً عند تحقق شرط أدائه، سواء أكان مطلوباً أداءه في الحال كالدين الحال، أم في الزمن المستقبل المعين كالدين المؤجل إلى أجل معين، إذ هو مطلوب أداءه إذا ما تحقق شرط أدائه، وكالمبيع في يد من اشتراه بعقد فاسد فإن ضمانه على مشتريه ما دام في يده فيضمنه بقيمته لبائعه إذا هلك^(١).

واستعمله جلّ الفقهاء بمعنى أعم، وهو موجب الغرم مطلقاً، أي موجب تحمل تبعه الهلاك، وهو المدلول الذي جاء في القاعدة الفقهية الخراج بالضمان^(٢).

٢- عقود الضمان في الفقه الإسلامي:

تنقسم العقود في الفقه الإسلامي بالنظر إلى الضمان أو عدمه إلى عقود ضمان وعقود أمانة وعقود مزدوجة الأثر^(٣):

- عقود الضمان: هي العقود التي يكون فيها الضمان تابعا للعقد، فيضمن صاحب اليد، سواء أكان التلف منه، أم من آفة سماوية، قَصْر أو لم يقصّر، وهي تشمل العقود التي شرعت للضمان أساساً، كالرهن، والكفالة (كما يسمّيها الحنفية)، أو الضمان (كما يسمّيها الجمهور)، وتشمل العقود التي يكون الضمان فيها تابع، إذ شرعت للملك والربح والانتفاع، والضمان فيها يُعتبر أثراً لازماً، ويكون المال

(١) على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي. معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص ٣-٥.

(٢) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. المرجع نفسه، ص ٢٩٢.

(٣) على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص ١٠٨.

المقبوض فيها مضموناً على القابض، كعقد البيع، والقسمة، والصلح عن مال بهال، والقرض، والعارية المضمونة.

- عقود الأمانة: هي العقود التي لا يكون فيها ضمان إلا بالتعدي والتقصير فهي التي يكون المال المقبوض في تنفيذها أمانة في يد قابضه لحساب صاحبه فلا يكون القابض مسؤولاً عما يصيبه من تلف فما دونه إلا إذا تعدي وقصر، ويتجلى فيها طابع الحفظ والأمانة، كالوديعة والوكالة والعارية والشرعة ونحوها.

- عقود مزدوجة الأثر: وهي عقود ضمان من جهة، وأمانة من جهة أخرى، كالإجارة، فهي تعتبر عقد ضمان بالنسبة للأجرة والمنفعة، لأن المعاوضة حاصلة بينهما، فالمستأجر ضامن للأجرة للمؤجر، والمؤجر ضامن للمنفعة للمستأجر، وهي عقد أمانة باعتبار العين المؤجرة، التي هي أمانة في يد المستأجر.

٣- علاقة مفهوم المخاطرة بمفهوم الضمان:

رأينا أن الضمان في الفقه الإسلامي يطلق على عدة معاني، منها تحمل تبعة الهلاك والتلف أو الخسارة، وهو المعنى الذي يحدد علاقة مفهوم المخاطرة بمفهوم الضمان، إذ يبين تضمن مفهوم المخاطرة في معنى من معاني الضمان، ويتضح ذلك من خلال نوعين للضمان بهذا المعنى: (١)

أ- نوع يؤسس على قواعد الملكية التي تقضي بأن المال يتلف أو يهلك على ملك صاحبه، وهو مخاطرة الملك، بمعنى أن المالك هو الذي يتحمل تبعة هلاك ملكه،

(١) انظر: - حسين حامد حسان، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ٤٤، ١٩٨٨، ج ٣/ ص ١٤٥٠. - عدنان محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص ٤٢-٤٣.

ما لم يوجد سبب شرعي يحمل هذه التبعة على غيره، فإذا كان المال بيد مالكة أو بيد غيره بعقد من عقود الأمانة - كالوديعة والإجارة والمضاربة - فإن تبعة هلاكه أو تلفه تقع على المالك، ما لم يكن هذا الهلاك أو التلف قد حدث بسبب فعل ضار غير مشروع وقع من غير المالك، ويدخل في ذلك تعدى الأمين في المال أو التقصير في حفظه أو استثماره أو مخالفة شرط من شروط عقد الأمانة، وضمان الأمين هنا ليس أساسه عقد الأمانة، بل التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، أي الفعل الضار غير المشروع. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مخاطرة الملك هذه كما تحمّل المالك تبعات استمرار الملك، فإنها تقابل استحقاق أي زيادة تطرأ على الملك سواء أكانت زيادة حقيقة كالتوالد، والتكاثر، أو زيادة في القيمة السوقية.

ب- والنوع الثاني يؤسس على وضع اليد على المال بعقد من عقود الضمان، أي العقود التي تحمّل وضع اليد بعقد معين تبعة هلاك هذا المال، ولو كان الهلاك بسبب لا مبرر له فيه، تطبيقاً لقاعدة الخراج بالضمان أو الغنم بالغرم أو قاعدة الاستيفاء، كيد المقترض، وكعقد الرهن فإن يد المرتهن على المال المرهون يد ضمان عند الأحناف، وكعقد العارية عند البعض، أو بناء على التعدي أو التقصير المفترض من واضع اليد كالأجير المشترك عند بعض الفقهاء الذين يحكمون بتضمينه ما تلف تحت يده من مال، ما لم يثبت هو أن التلف أو الهلاك كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

وهناك علاقة أخرى تربط الضمان بالمخاطرة، وهي مسألة القبض الشرعي، فمن الفقهاء من وضع معياراً حاكماً لسلامة التصرف في المبيع، وهو معيار القبض الشرعي الناقل للضمان.

ثالثاً: الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية:

تمثل الودائع أهم موارد البنوك على الإطلاق سواء الإسلامية أو التقليدية، كما أنها المورد الأساسي لتمويل الأنشطة الاستثمارية للبنوك.

وتعتبر الوديعة المصرفية تطويراً جديداً لمفهوم الوديعة سواء بالنسبة للفقهاء الإسلامي أم للقانون الوضعي، فالأصل في الوديعة أنها أمانة تحفظ وترد ولكنها انصبّت في العمل المصرفي على النقود ليس بقصد حفظها وردها بذاتها وإنما بهدف استعمالها إما على سبيل الاقتراض أو سبيل الإذن بالاستعمال لغاية معينة، وقد سبقت الممارسة العملية عند المسلمين التكيف الفقهي بالنسبة لمفهوم الوديعة المأذونة بالاستعمال.

وفي ظل استخدام مصطلح الوديعة المصرفية أو الحساب المصرفي نجد أن بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي قد عدلوا عن مصطلح الوديعة المصرفية إلى عبارة الحسابات المصرفية؛ لأن ما تسميه المصارف ودائع مصرفية لا ينطبق عليها تعريف ولا أحكام الوديعة في الشريعة الإسلامية، وبالتالي يكون لذلك الأثر في التأصيل الشرعي الذي خص هذا المورد المالي للمصارف الإسلامية، ولكن الفقه الإسلامي جاء بتكييف واضح للعلاقات التعاقدية في مختلف حالات الإيداع التي يسمح فيها بالاستعمال انطلاقاً من القاعدة الفقهية الواضحة: أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.^(١)

(١) انظر: سامي حسن حمود، الودائع المصرفية (حسابات المصارف). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤، ١٤١٧هـ، ج ١/ ص ٤٩٤.

وتعرف الودائع في المصارف الإسلامية على أنها ما يضعه صاحبه لدى أحد بيوت المال (البنوك أو المصارف)، إما بصفة أمانة محضّة، أو من أجل استثماره والاستفادة من ريعه^(١).

وتنقسم الودائع في المصارف الإسلامية إلى:

١ - الودائع الجارية (تحت الطلب):

وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، وهذه الودائع منشئة للحساب الجاري في البنوك التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك، ويتميز هذا الحساب بأنه قابل للسحب منه عند الطلب، ولذلك يسمى في بعض الأحيان بالحساب تحت الطلب.

والتكييف الفقهي للحساب الجاري المعمول به حالياً لدى المصارف الإسلامية هو عقد قرض بين العميل والبنك، وهو ما ذهب إليه أكثر الذين تصدوا لمحاولة التكييف الشرعي للوديعة المصرفية، ويترتب على هذا النوع من التكييف كل من الأحكام التالية^(٢):

- أن عقد الإيداع يعتبر عقداً غير لازم في حق البنك (المقترض)، فله في أي وقت رد رصيد الحساب إلى العميل (المقترض)، كما أنه يعتبر عقداً غير لازم في

(١) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ص ٤٥٨.

(٢) انظر: - قرارات وتوصيات ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م. - حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام. دار الشروق، جدة، ط ١، ١٩٨٣م، ص ٣٢٣.

حق العميل (المقرض)، فله المطالبة برصيد حسابه (الدين) من البنك (المدين) في أي وقت شاء.

- انتقال ملكية الأموال المودعة في الحساب من العميل (الدائن) إلى البنك (المدين) بحيث يمتلكها الثاني ملكاً تاماً يخوله حق التصرف فيه، ويصبح المال المودع ديناً في ذمة المصرف نحو صاحب المال.

٢- الودائع الاستثمارية:

وهي الودائع التي يرغب أصحابها في توظيفها وتخرج من مفهوم القرض أو الوديعة لتدخل في مفهوم المضاربة، وتنشئ هذه الودائع حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، والتي تتمثل في المبالغ التي يتلقاها المصرف من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة ويفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة، وتستمر ملكية المودعين في الحسابات الاستثمارية لأموالهم المودعة في المصرف الإسلامي ولكنهم يفوضونه بالتصرف في هذه الأموال واستثمارها حسب الاتفاق، ويتحدد عائد هذه الودائع وفقاً لنشاط المصرف خلال فترة الوديعة ويتحمل أصحاب هذه الودائع نفس المخاطر التي يتحملها المساهمون من حيث احتمالات الخسارة في العمليات الاستثمارية أو في رأس المال المشارك فيه إذا حدث بدون تقصير المصرف^(١).

(١) انظر: محمد علي القري، حسابات والودائع المصرفية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٩، ١٤١٧هـ، ج١/ص ٥٣٣.

وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين، نفصل فيهما وفق يلي: ^(١)

أ- الودائع الاستثمارية المطلقة:

وتسمى ودائع استثمارية مع التفويض، وتُنشأ هذه الودائع لدى المصارف الحسابات الاستثمارية المطلقة، أو كما تسمى حسابات الاستثمار المشترك.

وهي المبالغ التي يتلقاها المصرف من المستثمرين ويفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة في المشروعات التي يراها المصرف مناسبة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويشترك أصحاب هذه الحسابات والمصرف في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة أو في طلب فتح الحساب الموافق عليه من المصرف، ويتحمل أصحاب الودائع الاستثمارية المطلقة الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير فيتحملها المصرف.

ب- الودائع الاستثمارية المقيدة:

هي المبالغ التي يفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع، أو برنامج استثماري معين، وفي الغالب يقوم المصرف بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية عن المشروع أو القطاع الذي يريد أن يوظف فيه موارده

(١) انظر: - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٤٠) توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية. - عز الدين خوجة، آليات استقطاب الموارد المالية - الحسابات الاستثمارية. - مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، الثاني، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ٢٧-٢٩ أبريل ٢٠١٠م، ص ٨. - حسين سمحان، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية. دار الفكر، الأردن، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، ص ٥٨-٥٩.

ويقدمها للمودعين للإطلاع عليها، وبالتالي يرتبط مصير هذه الوديعة بمصير سلة الاستثمار الخاصة في المشروع المحدد أو القطاع الذي خصصت الوديعة للاستثمار فيه، ويشترك المصرف وصاحب الحساب الاستثماري المقيّد في الأرباح - إن وجدت - حسب النسبة التي تحدد لكل منهما في عقد المضاربة أو طلب فتح الحساب الموافق عليه من المصرف، ويتحمل صاحب كل حساب الخسارة بنسبة حصته في رأس المال التي تخص حسابه إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها المصرف، والمشاركة في الأرباح أو الخسائر تكون في المشاريع المحددة فقط ولا علاقة لها بنتائج الأعمال.

رابعاً: طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية وأثره على حمايتها:

الودائع المصرفية في البنوك التقليدية قروض قدمها أصحابها للبنك، سواء أكانت ودائع جارية أو لأجل، فجميع هذه الودائع مضمونة على البنك، بحيث يجب عليه ردها إلى المودعين، سواء ربح البنك في عملياتها أو خسر، لأن القرض مضمون على المستقرض في كل الأحوال.

أما المصارف الإسلامية فتقبل الأموال من المودعين تحت نوعين رئيسيين هما: الحسابات الجارية التي تتلقى الأموال على سبيل القرض تلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان، وتحصل المصارف الإسلامية على تفويض من المودع يمكنها من استثماره هذه الأموال على ضمانها، أما النوع الثاني فيتمثل في الحسابات الاستثمارية التي فتحها المصرف الإسلامي لعملائه على أساس عقد المضاربة، حيث يتم توزيع

الأرباح بنسب متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال عندما يقصر أو يتعدى المصرف.

وإن كان الأصل عدم ضمان مبلغ الودائع الاستثمارية والعائد المتأتي من استثمارها، فحماية هذه الودائع والتقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها بالوسائل الشرعية أمر مطلوب يجرى الأخذ بالإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي.

١ - مسؤولية المصرف الإسلامي عن ودائع العملاء:

ودائع الحسابات الجارية والودائع الاستثمارية هما أهم الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية، وتتحدد مسؤولية المصرف الإسلامي عن ودائع عملائه انطلاقاً من طبيعة الوديعة.

- ودائع الحسابات الجارية:

هذه الودائع تعتبر مضمونة على البنك الإسلامي وهو ملزم بدفعها متى طلبها أصحابها، وهذا الأمر راجع إلى تكييف هذه الودائع على أنها قرض، فبمجرد إيداع العملاء أموالهم لدى البنك كانوا مقرضين له، وضمان المال المقترض على المقرض، والمقرض هنا هو المصرف.

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، حيث أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥ م قرر ما يلي^(١):

(١) القرار رقم: ٨٦ (٩/٣) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع ٩٤، ج ١ / ص ٦٦٧.

- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقرض) مليئاً.

- إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقرضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

وبموجب هذا الضمان لا يشارك أصحاب الودائع الجارية المصرف الإسلامي في مخاطره، ويجب أن يضمن المقرضين لها (المساهمين في المصرف) تسديد أصل مبلغ الوديعة، مقابل انتفاعهم بالأرباح المتولدة من استثمارها.

- ودائع حسابات الاستثمار:

ودائع الاستثمار هي الودائع التي تتسلمها المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة بهدف استثمارها، واقتسام الأرباح وفق ما تم الاتفاق عليه بين المصرف والمودعين، على أن يتحمل المودعون الخسائر إن لم تنشأ من تفریط أو تعدٍ من قبل المضارب الذي يمثل في هذه الحالة المصرف الإسلامي.

إن عقد الوديعة الاستثمارية عقد مضاربة بكل شروطه وأركانه، ومن هنا يأتي القول بأن يد المصرف على أموال حسابات الاستثمار يد أمانة طالما أن المصرف هو

المضارب وأصحاب ودائع الاستثمار هم أرباب المال. والقاعدة الشرعية المعروفة هي أن ضمان المال على مالكه وليس على الوكيل أو المضارب إلا في حالة التقصير أو التعدي، وهذا ما أكدته العديد من القرارات الجمعية وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.^(١) وعدم الضمان لا يتعارض مع حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بالوسائل المشروعة، وهذا ما نص عليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ ١٢-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الموافق لـ ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، فقد نظر في موضوع حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وقرر ما يأتي:^(٢):

أولاً: إن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع، إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة، لأنه يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال.

ثانياً: يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي، لحماية الحسابات الاستثمارية، وتقليل المخاطر.

ثالثاً: إذا وقع المصرف المضارب في خسارة، فإن المجمع يؤكد القرار السادس له في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠/٨/١٤١٥هـ، والقاضي بأن: (الخسارة

(١) عثمان باكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٨٤.

(٢) القرار الثالث، بشأن الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية. المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة، مكة المكرمة، ١٢-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الموافق لـ ٥-١٠/١/٢٠٠٢م.

في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه، وبذل العناية المطلوبة عرفاً في التعامل به).

رابعاً: يحث المجمع الجهات العلمية والمالية والرقابية على العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدي أو التفريط، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك.

خامساً: يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأميناً تعاونياً، بالصيغة الواردة في القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى من عام ١٣٩٨ هـ.

وبموجب العلاقة التي تربط أصحاب الودائع الاستثمارية والمصرف الإسلامي والتي تتحدد في إطار عقد المضاربة فإن هذه الودائع تشارك المصرف في المخاطر التي قد يتعرض لها بقدر مساهمتها في تمويل استثماراته.

٢- المخاطر التي تتعرض لها الودائع في المصارف الإسلامية:

تواجه الودائع في المصارف الإسلامية جملة من المخاطر يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:^(١)

- المجموعة الأولى: وتشمل المخاطر المتعلقة بأمور خارجة عن سياسات المصارف الإسلامية وقراراتها مثل الأحوال السياسية والتغيرات الاقتصادية العالمية، ويظهر تأثير هذه المخاطر على قدرة المصارف في تحقيق الأرباح وتحصيل تمويلاته

(١) منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن. مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية، نوفمبر ٢٠٠٥، ص ١١.

المطروحة في السوق، كما تؤثر على قيمة استثماراته على قدرته على أداء التزاماته نحو المودعين والدائنين.

- المجموعة الثانية: وتشمل المخاطر المتعلقة مباشرة بأعمال البنك ونظامه ونشاطاته وقراراته الاستثمارية، وهي تؤثر على قدرة المصرف على تحصيل قيمة التمويل الممنوح للعملاء وتحقيق الأرباح، كما تؤثر على حسابات المودعين، وتمثل هذه المجموعة عدة أنواع من المخاطر تتمثل في مخاطر التمويل، ومخاطر السوق، ومخاطر العمليات، ومخاطر السيولة.

خامساً: انعكاسات طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية على ملاءمتها المصرفية:

إن قبول المصارف الإسلامية للودائع الاستثمارية بوصفها تختلف تماماً عن الودائع لأجل المعروفة في العمل المصرفي التقليدي سيكون له أثر على نوعية المخاطر التي سيتحملها المصرف، وبالتالي سينعكس ذلك على سلامته المصرفية، لأن المصرف بقبوله الودائع الاستثمارية التي تتعرض إلى عدة مخاطر قد يكون لبعضها تأثير على رأس مال البنك الذي يعكس ملاءته وسلامته المصرفية، وقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذه المخاطر في ثلاثة أنواع تتمثل في المخاطر التجارية العادية والمخاطرة التجارية المنقولة والمخاطرة الإستثمارية، وفيما يلي تحليل لهذه المخاطر وأثرها على رأس مال البنك.

١- المخاطر التجارية العادية: جميع الموجودات التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار أو الجزء الخاص بأموال أصحاب حسابات الاستثمار الذي استخدم في

الموجودات الممولة من قبل كل من أصحاب حقوق الملكية «المساهمين» وأصحاب حقوق الاستثمار في حالة الأموال المختلطة أي المضاربة المشتركة بين أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب حقوق الملكية، لا تؤثر على رأس مال المصرف المعرض للمخاطرة، حيث أن من طبيعة حسابات الاستثمار أن تتحمل المخاطرة التجارية الخاصة بها، ولهذا اقترح البعض أن الموجودات التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار، وبشكل أكثر تحديداً، الجزء من الموجودات الموزونة بدرجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار، يجب أن تستبعد من إجمالي الموجودات الموزونة بدرجة مخاطرتها في مقام العلاقة التي تحسب كفاية رأس مال المصارف، بمعنى أن هذا النوع من المخاطرة يتحملها أصحاب ودائع حسابات الاستثمار، ولا تؤثر على المخاطرة التي يتحملها رأس مال المصرف المحددة في معادلة بازل لكفاية رأس المال^(١).

٢- المخاطرة التجارية المنقولة (مخاطر الإزاحة التجارية): أن طبيعة العلاقة

بين البنك الإسلامي وأصحاب ودائع الاستثمار القائمة على عقد المضاربة لا تجعل البنك يتحمل نتائج استثمار هذه الأموال، فلا يوجد من الناحية النظرية ما يمنع أن يكون العائد لأصحاب تلك الودائع سالباً في حالة وقوع الخسارة، فهو غير ملزم تعاقدياً على تغطية الحساب، ولكن المصرف قد يجد نفسه وتحت ضغوط تجارية إلى دفع جزء من العوائد لأصحاب تلك الودائع متنازلاً بذلك عن جزء من حصته من

(١) انظر: موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال بازل ٢. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، ص ٥٨-٥٩.

الأرباح حرصاً منه على تدعيم ثقة المودعين فيه، وهو ما يعرف بـ «المخاطر التجارية المنقولة»، والتي تعبر عن المخاطر الناجمة عن الموجودات التي تديرها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار والتي يتم تحميلها فعلياً على رأس مال هذه المؤسسات لأنها تتبع إجراء التنازل عن جزء من نصيبها أو كل نصيبها في أرباح المضارب من هذه الأموال لأصحاب حسابات الاستثمار حينما ترى ضرورة لذلك نتيجة لضغوط تجارية بهدف زيادة العائد الذي كان سيُدفع في المقابل لأصحاب هذه الحسابات^(١).

٣- المخاطر الإستثنائية: إن كان المصرف الإسلامي لا يتحمل النتائج التي تسفر عنها عمليات تشغيل أموال أصحاب الودائع الإستثمارية في حالة المخاطرة التجارية العادية، ولكنه سوف يكون مسؤولاً عن الخسائر الناشئة إذا ما تبين مخالفته لنصوص عقد وديعة الاستثمار أو ارتكابه مخالفة أو وقوع تقصير أو إهمال من جانبه في إدارة وصيانة الأموال المودعة لديه، وهو ما يعرف بالمخاطر الإستثنائية، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة التحوط لهذا الأمر من خلال بعين الاعتبار هذه المخاطر ضمن مكونات حساب المعايير المصرفية^(٢).

(١) انظر: - طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، ص ٦٦. - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. ماليزيا، ديسمبر ٢٠٠٥م، ص ٣٤-٣٥. - ماهر الشيخ حسن، قياس ملاء البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٣-٢٥ ربيع الثاني / ٣١ مايو - ٢ يونيو ٢٠٠٥، ص ٧.

(٢) لجنة كفاية رأس المال، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، آذار ١٩٩٩، ص ١٢.

سادساً: الواقع العملي لحماية الودائع في الصناعة المصرفية الإسلامية ومواجهة المخاطر التي تتعرض لها:

لقد واجهت المصارف الإسلامية المخاطر التي تتعرض لها الودائع بعدة طرق أهمها^(١):

١ - صندوق مخاطر الاستثمار: وهو عبارة عن صندوق يحتفظ به المصرف بمبلغ من المال يتم اقتطاعه من صافي أرباح الاستثمار لمواجهة وتغطية أي خسارة. وقد جاءت فكرة تأسيس حساب لمواجهة مخاطر الاستثمار من طرف البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، حيث أولت إدارته ومؤسسه من البداية اهتماماً بمسألة حماية ودائع المضاربة، وهذا ما جعل مؤسسي المصرف يضعون تصوراً محدداً لحساب مواجهة المخاطر ويترحونه على دار الافتاء في الأردن، وبعد مناقشة هذا الموضوع، والعودة للأسباب التي من أجلها تأسس هذا الحساب، والنظر في قانون البنك الإسلامي الأردني، والنظام الأساسي للبنك العربي الإسلامي الدولي، استقر الرأي مع لجنة الفتوى على ما يلي:^(٢)

يقتطع البنك الإسلامي سنوياً نسبة عشرين بالمائة من الأرباح الصافية لتقيّد لديه في حساب الاحتياطي الخاص لمواجهة مخاطر الاستثمار، وذلك استناداً إلى

(١) انظر: عبد الله على الصيفي، التأمين على الودائع في البنوك الإسلامية. مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه. الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ/ ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م، ص ٥٧.

(٢) القرار رقم: (٤٥) حكم حساب مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الافتاء، الأردن، ٢١/ ١/ ١٤٢١هـ الموافق لـ ٢٥/ ٤/ ٢٠٠٠م.

الآراء الفقهية التي أجازت الاتفاق على تخصيص جزء شائع من الأرباح في نطاق المضاربة لصالح جهة ثالثة غير المتعاقدين.

ويبقى هذا الحساب قائماً، ومخصصاً لتغطية أية خسارة واقعة، مما لا يتحملة البنك بسبب تفريطه أو مخالفته أو تعديه، طالما كان البنك الإسلامي مستمراً في عمله، باعتبار أن هذا الاحتياطي بمثابة صندوق تأمين تبادلي، يساهم فيه مجموع المستثمرين لصالحهم ولصالح غيرهم من المستثمرين الجدد.

أما إذا صفى البنك حساباته فإن هذا الرصيد المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يصبح مالاً متبرعاً به فيما يزيد عن الحد اللازم لتغطية الخسارة الواقعة، وهو جدير بأن يحول إلى جهات البر والإحسان حسب ما بينه القانون.

ويتحمل البنك الإسلامي أية خسارة تكون ناشئة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً، مثل حالات التعدي والتفريط والمخالفة، سواء أكان ذلك بسبب تقصير الإدارة أو إهمالها، أم كان بسبب مخالفة الموظفين وتلاعبهم بالأموال المستثمرة.

ولكي يكون هذا الأمر مضبوطاً من حيث ما يجب تحميله للبنك الإسلامي بسبب شرعي، فقد نص المشروع على أن تكون الخسارة موضع فحص شامل من المراقبين الشرعيين... الخ.

وواضح أن هذا الحساب لا يقتطع من أرباح البنك، إنما يقتطع من أرباح المضاربة على أساس أنه تأمين تعاوني مستمر، حتى يصل مقدار هذا الحساب لضعفي رأس المال، وقد حمل قانون البنك هذا الحساب مسؤولية أي خسارة تقع دون تعدٍ أو تفريط أو تقصير من البنك.

وبالتالي فإن هذا الحساب لا يجوز في أي حال من الأحوال، أن يعتبر ملكاً للبنك، وإذا اعتبر فإن عقد المضاربة الذي تقوم عليه فكرة البنك بالنسبة للمودعين يصبح عقداً غير مقبول من الناحية الشرعية، وعند تصفية البنك، وعلى أساس أنه لا يعتبر من المخصصات التي يملكها البنك، يجب أن يحوّل لصندوق الزكاة، باعتبار أنه مال غير مملوك للبنك، يحتفظ به لغاية معينة، وهي مواجهة مخاطر الاستثمار.

٢- صندوق مخاطر مديني البنك: وهو عبارة عن صندوق مشترك لضمان مديني البنك (أي مخاطر الائتمان) مقابل مخاطر الاستثمار.

٣- ضمان طرف ثالث: وهذا الطرف هو طرف خارجي عن أصحاب العلاقة، فهو غير العميل وغير البنك، وظهرت هذه الصورة في ضمان سندات المقارضة وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض «المضاربة» بإصدار صكوك ملكة برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

٤- حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية على مستوى الدولة: اعتمدت هذه الطريقة دولة السودان، حيث قامت بدور كبير لإنشاء صندوق خاص بحماية ودائع المصارف الإسلامية على أسس شرعية، وقد كانت الفكرة موضع حوار ونقاش على مدى عشرة أعوام حيث ظهرت أول مرة عام ١٩٨٤ وتم تعديلها عدة مرات لتواكب إجراءات تحويل النظام المصرفي ليعمل وفق النظام المصرفي الإسلامي، لصدر عام ١٩٩٦ قانون ضمان الودائع المصرفية^(١)، ومن بين ما نص عليه القانون ما يلي:

(١) قانون صندوق ضمان الودائع لسنة ١٩٩٦م، السودان.

- ينشأ صندوق يسمى «صندوق ضمان الودائع المصرفية»، ويكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية؛
- يتكون رأس مال الصندوق من الآتي:
 - مساهمة الحكومة التي تدفعها وزارة المالية؛
 - مساهمة البنك؛
 - مساهمات المصارف المسجلة في عضوية الصندوق؛
 - تكون للصندوق الأغراض الآتية:
 - ضمان الودائع بالمصارف المضمونة؛
 - حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيه؛
 - جبر الإضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم.
 - إنشاء وإدارة محافظ التكافل.
- سلطات الصندوق: لتحقيق الأغراض النصوص عليها تكون للصندوق السلطات محدد مثل تسجيل وإلغاء تسجيل المصارف المضمونة وفق احكام هذا القانون، والاقتراض بضمان أو بدون ضمان وفقاً للصيغ الإسلامية، وغيرها مما حدده القانون.

٥- التأمين على ودائع البنوك الإسلامية لدى شركات التأمين التكافلي:

التأمين التعاوني أو التأمين التكافلي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره مساهمة بأجر أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق^(١).

فمن الحلول المطروحة لحماية رأس المال في الاستثمارات: التأمين على الاستثمار تأميناً تكافلياً، وذلك من خلال إنشاء صندوق تأمين تكافلي تشترك فيه مجموعة من جهات الاستثمار، ويدار من قبل شركة تأمين تكافلي مستقلة عنهم، بحيث تقتطع نسبة معينة من رؤوس أموال المستثمرين، أو من الأرباح المتحققة، وتودع في ذلك الصندوق، ويتم تغذيته بشكل دوري، وإذا حصل أي ضرر في المستقبل على أي من جهات الاستثمار المشتركة في الصندوق التكافلي فيتم جبره من ذلك الصندوق.

والحماية بهذه الطريقة جائزة، إذا استوفى التأمين ضوابطه الشرعية، سواء أكان التأمين موجهاً لحماية رأس المال المستثمر من أي مخاطر تؤدي إلى نقصانه، أو كان

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، ص ٣٦٤.

موجهاً لجبر نقصان الربح عند حد معين خلال فترة الاشتراك، أو كان الغرض منه صيانة الديون وعقود التمويل من مخاطر التعثر^(١).

ولعملية التأمين على الودائع عدة أطرف تتمثل فيما يلي^(٢):

- المؤمن: وهي شركة التأمين التكافلي.

- المؤمن له: وهو المصرف الإسلامي.

- موضوع التأمين: يمثل الودائع الموجودة في المصرف الإسلامية سواء كا هو موجود أو ما تم استثماره في عقود الاستثمار فتحول إلى صفة الدين للمصرف على عملاءه والمتعاملين معه.

- المؤمن منه: وهي المخاطر التي تلحق بهذه الودائع والمتمثلة في فقدان أصلها أو عدم قدرة المصرف على تحصيل هذه الودائع التي أصبحت على شكل ديون وإرجاعها إلى أصحابها عند طلبها، وهذه المخاطر هي متوقعة الحدوث وليست محققة الحدوث، لأن المصرف الإسلامي عادة يعمل على الأخذ بالإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد أمواله.

- محل التأمين: وهو مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمصرف إذا تعرضت ودائعه للخسارة أو أصبحت في حكم الديون المعجوز عن أداءها، وهذا المبلغ هو مبلغ محدد يتم الاتفاق عليه.

(١) انظر: - يوسف بن عبد الله الشبلي، تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان. المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ٧-٨ مايو ٢٠١٢م، ص ١٢.

(٢) انظر: محمد الزحيلي، التأمين على الديون في الفقه الإسلامية. مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، جامعة الشارقة، ٢٠-٢١ محرم ١٤٢٧هـ/ ١٩-٢٠ فبراير ٢٠٠٦م، ص ١٦.

- مدة التأمين: وهي مدة يتم الاتفاق عليها إن حصلت المخاطر المؤمن ضدها خلالها التزمت شركة التأمين بدفع المبلغ المتفق عليه.

- قسط التأمين: لا يوجد في التأمين التعاوني أقساط تدفع مقابل مبلغ التعويض وإنما يتم الاتفاق على التبرع بمبلغ يتم الاتفاق عليه.

وهنا يمكن القول أن مسؤولية المصرف الإسلامي عن ودائع عملاءه كما تم تبيينها فيما سبق تختلف عن المسؤولية التي يتحملها البنك التجاري إتجاه المودعين، ولهذا الاختلاف تأثير على نوعية المخاطر التي تتحملها ودائع المصرف الإسلامي، وعلى الآليات والأساليب المتاحة لهذه المصارف للتعامل مع المخاطر التي تتعرض لها ودائعها.

٦- إيجاد معايير للسلامة المصرفية تراعي مبادئ العمل المصرفي الإسلامي وتواكب المعايير المصرفية العالمية:

قامت عدة محاولات لوضع معايير السلامة المصرفية في الصناعة المصرفية الإسلامية بما يتماشى مع الخصائص هذه الصناعة ويواكب المعايير العالمية، وخاصة في تنشأ العديد من المؤسسات التي أصبحت تشكّل بيئة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويمكن دورها الإيجابي من تعزيز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية.

فقد تأسس البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٥ بهدف تنمية البنية الأساسية ودعم مشاريع الخصخصة في الدول الإسلامية، ثم تأسست هيئة معايير المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة ١٩٩١، ثم تلاها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية الدولية سنة ٢٠٠١، ثم تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ومركز إدارة السيولة ومجلس الخدمات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٢، وبسبب حاجة المصارف الإسلامية للدعم انبثقت عدة مؤسسات داعمة للعمل المصرفي الإسلامي بما يتناسب والواقع العملي حيث يجري العمل على أنشائها وتطويرها تبعاً^(١).

وتعد أبرز المحاولات لإيجاد معايير السلامة المصرفية للصناعة المالية الإسلامية ما قام به مجلس الخدمات المالية الإسلامية طيلة عدة سنوات حيث أصدر معيار كفاية رأس المال للمؤسسات بتاريخ ديسمبر ٢٠٠٥، ومعيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات بتاريخ ديسمبر ٢٠٠٧، وغيرها من المعايير التي تنطلق من التأصيل الإسلامي للمخاطر والضمان في موارد المصرف الإسلامية من جهة، ويمكنها تحقيق السلامة المصرفية التي أصبحت مطلب عالمي من جهة أخرى.



(١) سامر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. شعار للنشر والعلوم، سورية، ٢٠١٠، ص ٤٠٧.

الختام

تختلف الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية مع الموارد الخارجية للبنوك التقليدية اختلافاً كبيراً وإن كانت تتشابه من ناحية الشكل، فودائع البنوك التقليدية قروض قدمها أصحابها للبنك، سواء أكانت ودائع جارية أو لأجل، فجميع هذه الودائع أصلها والعائد عليها مضمون سواء ربح البنك في عملياتها أو خسر، عكس المصارف الإسلامية فإنه يتم التفريق بين:

- الودائع الجارية التي تعتبر مضمونة على البنك الإسلامي وهو ملزم بدفعها متى طلبها أصحابها، وهذا الأمر راجع إلى تكييف هذه الودائع على أنها قرض، وضمان المال المقرض على المقرض، والمقرض هنا هو المصرف،
- أما الودائع الاستثمارية فيتمسكها المصرف الإسلامي على أساس عقد المضاربة بهدف استثمارها، واقتسام الأرباح وفق ما تم الاتفاق عليه بين المصرف والمودعين، على أن يتحمل المودعون الخسائر إن لم تنشأ من تفريط أو تعدي من قبل المصرف الإسلامي.

إن اختلاف طبيعة الودائع الاستثمارية عن الودائع التقليدية الآجلة تجعل توزيع المخاطر بين المصرف والمودعين يختلف في المصارف الإسلامية عنه في المصارف التقليدية، ويستفاد من هذا الاختلاف أن معايير السلامة المصرفية ينبغي أن تأخذ في الحسبان مشاركة الودائع الاستثمارية بالأرباح والخسائر، ولكن لا ينبغي اعتبار المصارف الإسلامية لا تحتاج مطلقاً إلى التفكير في ضمان الودائع الاستثمارية بحجة

أن أصحاب هذه الودائع إنما قدموها على اشتراط تحملهم للخسارة، والسبب في ذلك أن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية ذات أحجام كبيرة تؤثر على سلامة العمل المصرفي واستقرار التعامل النقدي في بلد توجد فيه هذه المصارف، فلا يمكن للسلطة الإشرافية أن تتغاضى عن الأثر السلبي الذي يمكن أن يحدثه انهيار الودائع الاستثمارية.



قائمة المصنّور

- ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط ١، دت.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتاب، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ابن عبد البر النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق: سام محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٤، ٢٠٠٠م.
- ابن قدامة المقدسي، المغني. دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ. ج ٥ / ص ٧٠.
- حسين حامد حسان، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع ٤، ١٩٨٨.
- حسين سمحان، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية. دار الفكر، الأردن، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- دار الافتاء، القرار رقم: (٤٥) حكم حساب مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية، الأردن، ٢١ / ١ / ١٤٢١هـ الموافق لـ ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٠م.
- حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام. دار الشروق، جدة، ط ١، ١٩٨٣م.
- سامر قنطججي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. شعار للنشر والعلوم، سورية، ٢٠١٠.

- سامي حسن حمود، الودائع المصرفية (حسابات المصارف). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤، ١٤١٧هـ.
- شمس الدين ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتاب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة. تحقيق إدريس الحويدي. المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- عبد الله على الصيفي، التأمين على الودائع في البنوك الإسلامية. مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه. الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ/ ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م.
- عثمان باكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- عدنان محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- عز الدين خوجة، آليات استقطاب الموارد المالية - الحسابات الاستشارية - مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، الثاني، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ٢٧-٢٩ أبريل ٢٠١٠م.

- علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العلمي، بيروت، ١٩٨٢م.
- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي. معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- قانون صندوق ضمان الودائع لسنة ١٩٩٦م، السودان.
- لجنة كفاية رأس المال، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، آذار ١٩٩٩.
- ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٣-٢٥ ربيع الثاني / ٣١ مايو - ٢ يونيو ٢٠٠٥.
- المجمع الفقه الإسلامي، القرار الثالث، بشأن الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، الدورة السادسة، مكة المكرمة، ١٢-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الموافق لـ ١٠ / ١ / ٢٠٠٢م.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. ماليزيا، ديسمبر ٢٠٠٥م.

- محمد الزحيلي، التأمين على الديون في الفقه الإسلامية. مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، جامعة الشارقة، ٢٠-٢١ محرم ١٤٢٧هـ/ ١٩-٢٠ فبراير ٢٠٠٦م.
- محمد علي القري، حسابات والودائع المصرفية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤، ١٤١٧هـ.
- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية، بيروت.
- مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن. مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية، نوفمبر ٢٠٠٥.
- موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال بازل ٢. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، قرارات وتوصيات، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعيارى الشرعى رقم (٤٠) توزيع الربح فى الحسابات الاستثمارية.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموسوعة الفقهية. الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- يوسف بن عبد الله الشبلي، تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان. المؤتمر الحادى عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ٧-٨ مايو ٢٠١٢م.

